

(٧)

باب ما جاء في الرقى والتمايم

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الرقى والتمايم).

نشر: أي من النهي وما ورد عن السلف في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: أن لا يبين في رقبة بغير قلادة من وتر -أو قلادة- إلا قطعت) (١) .

نشر: هذا الحديث في الصحيحين .

قوله : (عن أبي بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة ، قيل اسمه قبس بن عبيد قاله ابن سعد . وقال ابن عبد البر : لا يوقف له على اسم صحيح ، وهو صحابي ، شهد الخندق ومات بعد الستين . ويقال : إنه جاوز المائة .

قوله : (في بعض أسفاره) قال الحافظ : لم أقف على تعيينه .

قوله : (فأرسل رسولاً) هو زيد بن حارثة ، روى ذلك الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) . قاله الحافظ .

قوله : (أن لا يبين) بالمشناة التحتية والقاف المفتوحتين ، و(قلادة) مرفوع على أنه فاعل والوتر بفتحيتين ، واحد أوتار القوس . وكان أهل الجاهلية إذا اخلوق الوتر أبدلوه بغيره ، وقلدوا به الدواب ؛ اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين .

قوله : (أو قلادة إلا قطعت) معناه : أن الراوى شك هل قال شيخه : قلادة من وتر أو قال : قلادة وأطلق ولم يقيد؟

ويؤيد الأول : ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة؟ فقال : ما سمعت بكرايتها إلا في الوتر . ولأبي داود : «ولا قلادة» بغير شك .

قال البغوي في (شرح السنة) : تأول مالك أمره عليه الصلاة والسلام بقطع القلائد على أنه من أجل العين وذلك أنهم كانوا يشدون تلك الأوتار والتمايم والقلائد ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصمهم من الآفات . فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، حديث (٣٠٠٥) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، حديث (٢١١٥) .

قال أبو عبيد: كانوا يقلدون الإبل الأوتار، لثلاث تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلماً لهم بأن الأوتار لا ترد شيئاً. وكذا قال ابن الجوزي وغيره.

قال الحافظ: ويؤيده حديث عقبة بن عامر، رفعه «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» رواه أبو داود. وهي ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك. انتهى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(١) رواه أحمد، وأبو داود).

لشئ: وفيه قصة، ولفظ أبي داود: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: إن عبد الله رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا؟ قلت: خيط رقى لى فيه. قالت: فأخذه ثم قطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك». فقلت: لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، فإذا رقى سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقى كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقول: كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٢) ورواه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

قوله: (إن الرقى).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (هي التي تُسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة).

يشير إلى أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي التي يستعان فيها بغير الله، وأما إذا لم يذكر فيها إلا أسماء الله وصفاته وآياته، والمأثور عن النبي ﷺ، فهذا حسن جائز أو مستحب.

قوله: (فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة) كما تقدم في باب من حقق التوحيد.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمايم، حديث (٣٨٨٣)، وابن ماجه، حديث (٣٥٣٠)، وأحمد في مسنده (٣٨١/١)، حديث (٣٦١٥)؟ وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/١٣)، حديث (٦٠٩٠)، والحاكم في المستدرک (٢٤١/٤)، حديث (٧٥٠٤)، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٦٣٢)، صحيح الترغيب (٣٤٥٧)، الصحيحة (٣٣١).

(٢) هو السابق.

وكذا رخص فى الرقى من غيرها، كما فى صحيح مسلم عن عوف بن مالك : كنا نرقى فى الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»^(١) وفى الباب أحاديث كثيرة.

قال الخطابى: وكان عليه السلام قد رقى ورقى، وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله فهى مباحة أو مأمور بها.

وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفرًا أو قولاً يدخله الشرك.

قلت: من ذلك ما كان على مذاهب الجاهلية التى يتعاطونها، وأنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أن ذلك من قبل الجن ومعونتهم. وبنحوه هذا ذكر الخطابى.

وقال شيخ الإسلام: كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقى به فضلاً أن يدعو به، ولو عرف معناه؛ لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعاراً فليس من دين الإسلام.

وقال السيوطى^(٢): قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى: وبما يُعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.

قوله: (والتائم) قال المصنف: (شيء يعلق على الأولاد من العين).

وقال الخلخالى^(٣): التائم جمع تيمة، وهى ما يعلق بأعناق الصبيان من خرزات وعظام؛ لدفع العين، وهذا منهى عنه. لأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث (٢٢٠٠)، وأبو داود، حديث (٣٨٨٦).

(٢) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى المصرى الشافعى، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ بالقاهرة يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وفرغ نفسه للتأليف، لم يترك السيوطى علمًا من علوم عصره إلا وألف فيه وصنف له نحو (٦٠٠) مصنف منها: الأشباه والنظائر، الإتيان فى علوم القرآن، الحاوي للفتاوى، مع الهوامع فى شرح جمع الجوامع، اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعية. وغيرها. توفى سنة (٩١١هـ).

(٣) هو: شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالى، أديب محدث. ذكره الإسنى فى طبقاته وقال: كان إمامًا فى العلوم العقلية والنقلية، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: المفاتيح شرح المصابيح ومختصر ابن الحاجب، التلخيص فى علم البيان. توفى سنة (٧٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شعبة (٦٧/٣).

قال المحقق رحمه الله تعالى: (لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف . وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهى عنه . منهم ابن مسعود).

اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمام التي من القرآن، وأسماء الله وصفاته .

فقال طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روى عن عائشة . وبه قال أبو جعفر الباقر ^(١) وأحمد في رواية . وحملوا الحديث على التمام التي فيها شرك .

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك . وبه قال ابن مسعود وابن عباس . وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه .

قلت: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم .

الثاني: سد الذريعة، فإنه يفضى إلى تعليق ما ليس كذلك .

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتننه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك .

وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف رضي الله تعالى عنهم يتبين لك بذلك غربة الإسلام .

خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف جل الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧] ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر .

(١) هو: الإمام محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو جعفر الباقر، وسمي بذلك؛ لأنه بقر العلم أي شقه بجودة ذهنه وحدة فهمه، وهو الإمام الخامس من أئمة الشيعة الاثني عشرية، ولد بالمدينة سنة (٥٧هـ) وكان مفسراً وفتياً. توفي سنة (١٤٨هـ).

قوله : « والتَّوَلَّى شَرْكَ » ، قال المصنف : (هى شيء يصنعونه يزعمون أنه يحجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته) .

وبهذا فسرهُ ابن مسعود راوي الحديث : كما فى (صحيح ابن حبان) والحاكم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، هذه الرقى والتماائم قد عرفناها . فما التَّوَلَّى ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن .

قال الحافظ : التَّوَلَّى : بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، والله أعلم .

وكان من الشرك ؛ لما يراد به من دفع المضار ، وجلب المنافع من غير الله تعالى .
قال المصنف رحمه الله تعالى : (وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١))
رواه أحمد والترمذي .

ثش : ورواه أبو داود ، والحاكم ، وعبد الله بن عكيم : هو بضم المهملة مصغراً ، ويكنى أبا معبد ، الجهني الكوفي .

قال البخاري : أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح .
وكذا قال أبو حاتم : قال الخطيب سكن الكوفة ، وقدم المدائن في حياة حذيفة وكان ثقة وذكر ابن سعد ، عن غيره : أنه مات في ولاية الحجاج .

قوله : (ومن تعلق شيئاً وكل إليه) التعلق يكون بالقلب ، ويكون بالفعل ، ويكون بهما أي : وكله الله ، إلى ذلك الشيء الذي تعلقه .

فمن تعلق بالله وأنزل حوائجه به ، والتجأ إليه ، وفوض أمره إليه : كفاه ، وقرب إليه كل بعيد ويسر له كل عسير .

ومن تعلق بغيره ، أو سكن إلى رأيه وعقله ودوائه وتماائم ونحو ذلك ، وكله الله إلى ذلك وخذله .

وهذا معروف بالنصوص والتجارب . قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق

[٣:

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشام بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب ، حدثنا من سمع

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب : الطب ، باب : ما جاء في كراهية التعليق ، حديث (٢٠٧٢) ، وأحمد في مسنده (٣١٠/٤ ، ٣١١) ، والحاكم في المستدرک (٢٤١/٤) ، حديث (٧٥٠٣) ، وهو حسن لغيره ، وانظر صحيح الترغيب (٣٤٥٦) .

عطاء الخراساني قال: لقيت وهب بن منبه وهو يطوف بالبيت فقلت: حدثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا وأوجز. قال: نعم، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود: يا داود، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبادي دون خلقي أعرف ذلك من نيته، فتكيدته السموات السبع ومن فيهن، والأرضون السبع ومن فيهن: إلا جعلت له بينهن مخرجاً أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني أعرف ذلك من نيته، إلا قطعت أسباب السماء من يده وأسخت الأرض من تحت قدميه ثم لا أبالي بأي أوديتها هلك^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وروى الإمام أحمد عن رويغ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجد برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»^(٢)).

لشئ: الحديث رواه الإمام أحمد، عن يحيى بن إسحاق، والحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن ابن لهيعة. وفيه قصة اختصرها المصنف.

وهذا لفظ الحسن: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، قال: حدثنا رويغ بن ثابت، قال: كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه، على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف، حتى إن أحدنا ليصير له النصل والریش، وللآخر القدح. ثم قال لي رسول الله ﷺ: ... الحديث.

ثم رواه أحمد عن يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثنا عياش بن عباس: أن شبيب بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني الحديث. ابن لهيعة، فيه مقال. وفي الإسناد الثاني شيبان القتباني، قيل فيه مجهول. وبقية رجالهما ثقات.

قوله: (لعل الحياة ستطول بك) فيه علم من أعلام النبوة، فإن رويغاً طالت حياته إلى سنة ست وخمسين فمات ببرقة من أعمال مصر أميراً عليها، وهو من الأنصار، وقيل: مات سنة ثلاث وخمسين.

قوله: (فأخبر الناس) دليل على وجوب إخبار الناس، وليس هذا مختصاً برويغ. بل

(١) لم أجده في مسند أحمد، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥/٤ - ٢٦) من طريق فرج بن فضالة عن عطاء الخراساني قال: لقيت وهب بن منبه به وفرج بن فضالة ضعيف، وقال الألباني: موضوع، وانظر ضعيف الجامع (٢١١٤)، الضعيفة (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجد به، حديث (٣٦)، والنسائي، حديث (٥٠٦٧)، وأحمد في مسنده (١٠٨/٤) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٧٩١٠).

كل من كان عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به ، فإن اشترك هو وغيره في علم ذلك فالتبليغ فرض كفاية . قاله أبو زرعة في (شرح سنن أبي داود) .
قوله : (أن من عقد لحيته) بكسر اللام لا غير ، والجمع لحى بالكسر والضم قاله الجوهري .

قال الخطابي : أما نهيه عن عقد اللحية فيُفسر على وجهين :
أحدهما : ما كانوا يفعلونه في الحرب ، كانوا يعقدون لحاهم ، وذلك من زى بعض الأعاجم يقتلونها ويعقدونها .
قال أبو السعادات : تكبراً وعجباً .

ثانيهما : أن معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد ، وذلك من فعل أهل التأنيث .
وقال أبو زرعة بن العراقي ^(١) : والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة ، كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع وفيه «أن من عقد لحيته في الصلاة» .
قلت : وهذه الرواية لا تدل على تخصيصه في الصلاة ، بل تدل على أن فعله في الصلاة أشد من فعله خارجها .

قوله : «أو تقلد وترًا» أي جعله قلادة في عنقه ، أو عنق دابته . وفي رواية محمد بن الربيع «أو تقلد وترًا - يريد تميمة» .

فإذا كان هذا فيمن تقلد وترًا ، فكيف بمن تعلق بالأموال ، وسألهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وما يترتب على ذلك من العبادة ، التي لا يستحقها إلا رب الأرض والسموات الذي جاء النهى عنه وتغليظه في الآيات المحكمات ؟

قوله : «أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه» قال النووي : أي بريء من فعله ، وهذا خلاف الظاهر . والنووي كثيرًا ما يتأول الأحاديث بصرفها عن ظاهرها فيغفر الله تعالى له بل هو بريء من الفاعل وفعله .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : «لا تستنجوا بالروث ولا العظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» ^(٢) وعليه لا يجزى الاستنجاء بهما ، كما هو ظاهر

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الكردي الشافعي ، المعروف بابن العراقي ، ابن صاحب «الألفية» فقيه محدث ، له كتاب : «التحرير» ، الدليل القويم ، شرح سنن أبي داود . توفي سنة (٨٢٦هـ) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، حديث (٤٥٠) .

مذهب أحمد، لما روى ابن خزيمة والدارقطني، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران»^(١).

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن سعيد بن جبير قال: «من قطع تميمه من إنسان كان كعدل رقبة» رواه وكيع).

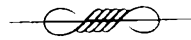
لث: هذا عند أهل العلم له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ويكون هذا مرسلًا لأن سعيدًا تابعي. وفيه فضل قطع التمايم لأنها شرك.

ووكيع هو ابن الجراح بن وكيع الكوفي، ثقة إمام، صاحب تصانيف منها الجامع وغيره. روى عنه الإمام أحمد وطبقته. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وله عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن).

لث: إبراهيم، هو الإمام إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، يكنى أبا عمران ثقة من كبار الفقهاء. قال المزني: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها. مات سنة ست وتسعين، وله خمسون سنة أو نحوها.

قوله: (كانوا يكرهون التمايم) إلى آخره، مراده بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وأبي وائل، والحارث بن سويد، وعبيدة السلماني، ومسروق، والربيع بن خثيم، وسويد بن غفلة، وغيرهم، وهم من سادات التابعين وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم كما بين ذلك الحفاظ، كالعراقي وغيره.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/١)، حديث (٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٣١)، ولم أجده في صحيح ابن خزيمة، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.